الحدود

أخذ الطالبة قدرًا زائدًا عن المبلغ المخصَّص لها في التحفيظ

السؤال: **بعد وفاة أحد المحسنين -رحمه الله- وُزِّعَتْ من تركته مبالغ لجمعيات التحفيظ بمكة المكرمة، لكل طالبةٍ ألف ريال، وأنا من أهل التحفيظ، لكنني أخذتُ ثلاث مرات، حيث رجعتُ مرةً أخرى وأخذتُ، ثم مرةً ثالثة وأخذتُ، فأصبحتْ ثلاثة آلاف، وأنا الآن نادمة على فعلي، فأرشدوني جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: أخطأتْ في تكرار الأخذ، والباذل اشترط أن يكون لكل طالبة ألف، فهي لا تستحق إلا ألفًا واحدًا، وأما الألف الثاني والثالث فعليها أن تعيدها لمن بذلها إن أمكن ذلك، وإلا تعيدها إلى إدارة التحفيظ، وتخبرهم عن الواقع، وهم بدورهم يقومون بإرجاعها إلى صاحبها، فلا يجوز لها أن تملكها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة 7/4/1435ه